او نصف طلقة اوربع طلقة او ثلث طلقة ادرتع طلقة اوبنيها ولك طلقة او الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومامر في صيغة الكاح
ان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كالخطأ في الاعراب ومنه مالو خاطب زوجته بقوله انت طالق بفتح التاء او خاطب زوجها فقال له طلقني فقال
هي طلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سوالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع اليه في نحوانت طالق وهي
غايبة وهي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كنت ان الطلقة كان اقرارا بالطلاق وكانه انما لم ينظر للقول المرجح عند
كثيرين ان نعم كاد ليس اثباتا لانه ضعيف مدركه وربما تكذيب ايضا او رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه الاثبات وترجمة
الطلاق ولو ممن احسن العربية بالعجمية وهي ما عدا العربية صريح على المذهب لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند
اهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر اصله واعتمده الاذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في اصل
الروضة عن الامام والروياني واقراها انها كناية لبعدها عن الاستعمال ولا ينافي تاثير الشهرة هنا عدمه في انت علي حرام
لانا هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرايح عن موضوعها بنية كقوله
اردت الطلاق من وثاق او مفارقتها للمنزل او بالسراح التوجه اليه او اردت غيرها فسبق لساني اليها نعم ان قال اردت
حلها من وثاق او الثاني لان فارقتك وقد ودعها عند سفره او الثالثة كسرحي عقب امرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه
بعضهم فيها قبل ظاهرا ولو قال طا الف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق او كناية او لغو كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق
بينه وبين الترجمة بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلاف هذا فان مفاد الحروف المقطعة غير مفاد الحروف المنتظمة ومن ثم
قال العبادي لا يقع بها الايقاع فاختلف المفادان فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم من
نطق به نعم تصد الايقاع به واطلقتك وانت مطلقة تكون الطا كناية لعدم اشتهاره وافتى بعضهم بان تكرير طالق من غير
ولا شرط بانه لغو ولا يقع به شي حالا ولا مالا وقوله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى والايقاع
بتكريره ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال بالضم فيه على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكي في حالة الوضع حركته حركة حكاية
لا اعراب فيتعذر الاعراب فيه في الحالات الثلاث لمن قال هنا بالرفع انما ياتي على مقابل الاصح انها حركة اعراب او انه نقل
التقدير هنا كقولك الحلال الى اخره ما لكاف دلخلة على قول محذوف كما هو شايع سايغ او حلال الله علي حرام او انت
حرام او حرمتك او علي الحرام او الحرام يلزمني فصريح في الاصح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الاصح انه كناية
والله اعلم لانه لم يتكرر في القران للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كذلك عند من لم يشتهر عنده اي الطلاق
والذي يتجه على الاول معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم وكنايته اي الطلاق
كثيرة بل لا تنحصر كانت خلية اي من الزوج فعيل بمعني فاعل برية اي منه بته اي مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتنكير
لفظه والاشهر انه لا يستعمل الا معرفا بالدم بتلة اي متروكة النكاح ومنه نهي عن التبتل وشذ لمن
به جدعه باين من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها الي ابدا كما هو اعتدي استبري رحمك ولو
موطوءة الحقي باهلك اي لاني طلقتك حبلك على غاربك اي خليت سبيلك
بالغار ما مر في القسم اي على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق لا اندهر اي ازجر سوبك
وهو الابل ربا يدي من الاول اي تركتك لا اهتم بشانك فيبعد فيكون مطبع الظبا ونحوها
عجمة اي تباعدي عني اعزبي بمهملة فزاي اي صيري عزبة اجنبية مني دعيني اي اتركيني ودعيني
اي لاني طلقتك ونحوها من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتجردي تزودي اخرجي سافري تقنعي تستري بيت
بالطلاق لا حاجة لي فيك انت وشانك انت وليه نفسك وسلام عليك وكلي واشربي حلالا لمن دخل بها وارادت

في قميصك وبارك الله لك لا انكحك وسنذكران اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره وان انا منك طالق او باين
ونوى طلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي اغناك الله ويفرق بينه وبين لعل الله يسوق اليك الخير بان هذا اقرب
لارادة الطلاق به لان ترجي سوق الخير يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك اغناك الله احسن الله جزاك اغزلي اي
بالغين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة اي نفسك عني بان الذي يظهرانه كناية اتعدي في عنوان الشرف لابن المقري قيل
نكاحك كناية ووافقه ابن عبد السلام الناشري وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال اما بلت نكاحك فكناية بلا شك انتهى
وبه يعلم ان الاوجه الاول اذ لا فرق مع نية الايقاع بذلك بين المنسلخ الفاعل والمفعول ويجري ذلك في قطع نكاحك وقطعته
ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الاوجه فان نوى الطلاق وحده وقع او والعدد
وقع ما نواه اخذا من قول الروضة وغيرها في انت واحدة او ثلاث انه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق
فقال ثلاثا كما ياتي قبيل اخر فصل هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شي وان نوى انت بانه
لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسيلتنا فان وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة
نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شي وان نوى على المعتمد
لما قررته وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها ينبغي حمله نعرض اعتماده عليها اذا وصلها بلفظ الطلاق اذ لو قال انت طالق
ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس والعي لغا فهذا اولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بانه ان
قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له وقع كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم الطلق بحثا
في فتاويه الوقوع فانه سيل عمن حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم بعده ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه واجاب بانه ان
نوى الثلاث في تعليقه او اراد بقوله ثلاثا انه تتمة للتعليق وتفسير او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والا فواحدة
انتهى فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر لقوله او نوى به الى اخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدا ليس بصريح
ولا كناية اذ لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاثا باكثر مما مر اثر مطلقا ومتى
فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان له اثر والا فلا وان انقطعت
نسبته عنه عرفا لم يوثر مطلقا كما لو قال لها ابتدا ثلاثا وفارق ما مر في جعلتها ثلاثا بان هذا كلام مستانف لا يصلح ان يكون
من تتمة الاول فلم يوثر مطلقا على ما مر قال بعضهم ولو قالت له بذلك صداقي في طلاقي فقال طالق ولم يدع ارادة غيرها
طلقت كما اشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الافعال القايمة مقام اللفظ انتهى واراد قولهما لو قيل لمن انكر شيا
امراتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما اردت طلاق امراتي قبل لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا تسمية وان
لم يدع ارادة غيرها طلقت انتهى وبتامله يعلم تنافي مفهومي ما اردت وان لم يدع في حالة الاطلاق لكن وجه غيرها
ما قالاه اخرا بان الظاهر ترتب كلامه على كلام القايل ويوخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك
ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل العرف بالنية اخرا كما قالاه هنا وبه يلتيم اطراف
كلامهما ويعلم انه لا تشابه لذلك القايل فيما قاله لان فيه ما صيره صريحا لانه في بولت الاخره فلا يقع به شي كما انه
ما سبق من الفاظ الطلاق مما يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق واما بولت في الاخره فلا يقع
فيه ذلك فتامله ولو قال لمن طلقها فطلاقي او طلق على اعطايها او ان طلقها وقع لانه اذا وقع لا يعلق والالزم صحة تقيده
اذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم ان قصد في هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهرا
لا ستفادة ذلك القصد بالقرينة السابقة والاعتاق اي كل لفظ صريح له او كناية كناية طلاق وعكسه اي كل لفظ للطلاق

Copyright © King Saud University